١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤٤/٢٠١٦
بيروت في
٣٠ كانون الثاني ٢٠١٩

قرار رقم ١٨٠/١
سحب طبخة مستحضر طبي مهربة من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨.
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على كتاب شركة بنتا ترايدينغ ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٣٠٦٧ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ المرفق بكتاب من شركة FRESENIUS KABI تفيد فيه ان طبخة المستحضر الطبي Propofol 1% Fresenius رقم 10LL7219 غير مصدرة الى لبنان.
بناء على تقرير دائرة التفتيش الصيدلي رقم ت-٢٠١٨/١٦٨٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٥١٦٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ المثبت وجود طبخة المستحضر الطبي Propofol 1% Fresenius في لبنان.
و حفاظاً على السلامة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول طبخة المستحضر الطبي المهربة الآتي بيانها:

Product	Batch No	Produced by	Sold to
Propofol 1% Fresenius 1x 20ml amp. Anesthetic Agent For IV injection or infusion	10LL7219	Fresenius-Kabi in Uppsala,Sweden	Fresenius-Kabi in Istanbul,Turkey

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في كافة المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - قلم الديوان - وزارة الصحة العامة

يبلغ:- التفتيش المركزي
- منظمة الصحة العالمية
- النيابة العامة التمييزية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.